الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 310244

تاريخ القرار: 15 جويلية 2010

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب : " ---------- " ، مقرّه " ---------- "، تونس، نائبه الأستاذ " ---------- " الكائن مكتبه " ---------- "، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّه : الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " ---------- " نيابة عن المعقّب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2009 تحت عدد 310224 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 ديسمبر 2008 في القضية عدد 70418 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه أستهدف بموجب نشاطه المتمثّل في أشغال البناء والكهرباء إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة تعلقت بالضّريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأقساط الإحتياطيّة والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 جوان 2007 تحت عدد 609/2007 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره (70.193,535د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 29 نوفمبر 2007 الحكم الإبتدائي عدد 2650 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري عدد 609/2007 الصّادر بتاريخ 8 جوان 2007 وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بطالع هذا والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 8 أكتوبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ الإدارة أعادت احتساب أسس التّوظيف بعدما سعت للحصول على معلومات لدى حرفاء منوّبه دون إعلامه مسبّقا بالمعلومات المتحصّل عليها ولا مناقشتها، وأنّ منوّبه يخضع للنّظام الحقيقي الذي يستوجب مسك محاسبة قانونيّة لضبط أرباحه في حين أنّ الإدارة قامت بتعديل وضعيته الجبائيّة دون إعلامه مسبّقا ودون أن توفّر له الضمانات الأساسية التي كفلها المشرّع واختارت المراجعة الأوليّة، وهي مراجعة لا يمكن أن تستعمل فيها لا القرائن الفعلية والقانونية ولا المحاسبة ويقتصر فيها عمل الإدارة على تصحيح التّصاريح والعقود التي يتبيّن من تفحّصها أنّها تحتوي على أخطاء ماديّة عند احتساب الضّرائب باعتبار أنّ استعمال القرائن يكون مقتصرا على المراجعة المعمقة المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 47 من نفس المجلة أي المراجعة المعمقة والتوظيف الإجباري في حالة عدم إيداع التّصاريح. وأضاف أنّ الإدارة أخطأت في تطبيق القانون عندما اعتمدت القرائن الفعلية عند قيامها بالمراجعة الأولية ولا يمكنها تعليل موقفها بالفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يتعلّق بالتّنصيص على حق المراقبة. وأكّد أنّ المقصود بالمراجعة الأولية أن تكتفي الإدارة بالوثائق والمؤيدات المودعة لديها أي التي يدلي بها المطالب بالأداء والتي تتضمّن معلومات يكون على علم بها باعتبار أنّه سجّلها بتصاريحه وعقوده والتي تقوم بمقارنتها لتتأكّد من تناغمها مع بعضها ولا توجد فوارق في نفس العناصر المتوفّرة في تصاريح مختلفة.

ثانيا: خرق قواعد الإثبات، بمقولة أنّ منوّبه خاضع للنّظام الحقيقي وبالتّالي فهو مطالب بمسك محاسبة قانونية يسجّل فيها كلّ العمليات التي يقوم بها لتكون حجّة لإثبات أسس الضّرائب المستوجبة، وقد اعتبرت الإدارة بصفة مجرّدة أنّ منوّبه لم يقم بالخصم من المورد استنادا إلى القرائن المتمثّلة في عقد التّسويغ باعتبار أنّه لا يمكنها الرّجوع إلى المحاسبة في إطار المراجعة الأوليّة. وأضاف أنّ مراقبة النتيجة الصّافية تستوجب تفحّص المحاسبة ودفاترها وحججها، ولهذه الغاية فإنّ مصالح الجباية تكون ملزمة بتقديم طلب كتابي للغرض إلاّ أنّ الإدارة قامت بتصحيح النتيجة الجبائية دون الرّجوع إلى المحاسبة حتّى لا تكون مطالبة باتّباع الإجراءات القانونية المتعلّقة بالمراجعة المعمّقة.

ثالثا: مخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّه تطبيقا لأحكام الفصل المذكور فإنّ الإدارة تكون مطالبة بتقديم طلب للتّرفيع في نتائج المراجعة إلى المحكمة الإبتدائيّة المتعهّدة بالقضيّة ما لم يصدر في شأنها حكم قضائي للنّظر فيه والموافقة عليه قبل أن تعدّل المبالغ المثقّلة التكميلية بالقباضة مرجع النّظر. وأضاف أنّ الملفّ خال ممّا يفيد ذلك كما أنّ المحكمة لم تفصح عن موقفها من الترفيع واكتفت بإقرار قرار التوظيف دون أن توضّح إن كان الأمر يتعلّق بالقرار الأوّل أم بالقرار المعدّل.

رابعا: هضم حقوق الدّفاع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف ولئن ردّت على دفوعات منوّبه إلاّ أنّ ردّها كان سلبيّا بما يوحي أنّها لم تستمع لوسائل دفاعه وحججه في تقديم وجهة نظره.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطّعن المدلى به بتاريخ 7 سبتمبر 2009 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، دفعت الإدارة بأنّ المراجعة تمّت في قضيّة الحال على أساس العناصر التي تضمّنتها التّصاريح المودعة من طرف المطالب بالأداء وأيضا على ما توفّر لمصالح الجباية من معلومات ووثائق تماما مثلما اقتضاه الفصل 37 المذكور. كما أنّ مصالح الجباية لم تطلب من المعني بالأمر تقديم وثائق محاسبيّة أو غيرها من الوثائق المتعلّقة بنشاطه واكتفت بمراجعة وتعديل التّصاريح المودعة على ضوء ما توفّر لديها من وثائق ومعلومات استقتها من الملحق عدد 6 بتصريح المؤجّر المضمّن بالتطبيقة الإعلامية "صادق" والتي تفيد تحقيقه رقم معاملات مقدّر بـ (179.282,212د) مع حريفه "Nouvelle maison monoprix" وبـ (7.500,000د) مع حريفه "Intermetal. S. A" خلال سنة 2003، وكذلك على ضوء عقد عقد كراء المحلّ الذي يمارس فيه الأنشطة لاحتساب الخصم من المورد على الأكرية غير المصرّح بها. وهذه المعلومات تعتبر بحوزة الإدارة ومتوفّرة لديها منذ التّصريح بها وإيداعها وتقديمها إلى أيّ مصلحة من مصالحها، وهي تعتبر كذلك من القرائن الواقعية والقانونية التي يحقّ للإدارة اعتمادها واستعمالها في ضبط أسس التّوظيف وذلك عملا بأحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي هي أحكام عامة ومشتركة ويمكن تطبيقها في جميع أنواع المراجعات باعتبار أنّها وردت في الباب الأوّل من العنوان الأوّل من من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحت عنوان "أحكام عامّة". وأضافت للإدارة أنّ المراجعة الأوليّة لا تقتصر على ما يدلي به المطالب بالأداء من معلومات ضمن تصاريحه المودعة بل تتعدّها لتتمّ مقارنتها بما توفّر للإدارة من معلومات ومعطيات قصد التثبّت من مصداقيّتها ذلك أنّ المراجعة الأولية هي آلية مبسّطة ترتكز وتعتمد على المعلومات التي هي بحوزة الإدارة والتي مصادرها متنوّعة وكثيرة وتتمثّل في التّصاريح والعقود والكتابات التي يودعها كل من المطالبين بالأداء المرسّمين وغير المرسّمين بجذاذية المطالبين بالأداء بجميع مصالح مراقبة الأداءات وجميع مصالح المحاسبة العمومية والإستخلاص بكامل تراب الجمهورية وأنّ المعلومات تعتبر متوفّرة وبحوزة الإدارة بمجرّد التّصريح بها وإيداعها أو تقديمها إلى أيّ مصلحة من مصالح الإدارة وبدون ربط ذلك بالإختصاص الترابي.

ثانيا: بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من خرق قواعد الإثبات، دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا بالإستناد إلى أنّ عنوانه يخالف مضمونه ذلك أنّ عنوانه يتعلّق بمخالفة قواعد الإثبات ومضمونه يتعلّق بما يعيبه على المحكمة من عدم بسط رقابتها على القرائن المعتمدة من قبل الإدارة والتجائها إلى المراجعة الأولية عوضا عن المراجعة المعمقة. وبصفة احتياطية دفعت الإدارة بأنّ المراجعة الأولية لها إجراءاتها وميادينها وهي منفصلة تماما عن المراجعة المعمقة التي جاء بها الفصل 38 من نفس المجلة ويحقّ لمصالح الجباية إجراء مراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء سواء على أساس الفصل 37 أو على أساس الفصل 38 بحسب الحالة، وقد اختارت الإدارة في قضية الحال المراجعة الأولية واتّبعت الإجراءات المتعلّقة بها فكانت أعمالها متطابقة مع القانون.

ثالثا: بخصوص المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، دفعت الإدارة بأنّ مصالح الجباية المتعهّدة بملف المطالب بالأداء وفي إطار ردّها على اعتراضه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس وبالتّحديد في تقريرها المؤرّخ في 6 سبتمبر 2007 طلبت من هيئة المحكمة اعتماد رقم المعاملات الصّحيح المنصوص عليه بأصل

المكتوب الوارد عليها من حريف المعني بالأمر شركة "مونوبري" والمتعلّق بسنة 2003 باعتبار أنّه تسرّب خطأ مادّي في رقم المعاملات المعتمد في قرارات التّوظيف الإجباري واستندت في طلبها إلى أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يخوّل الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية لتداك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء. وقد قضت محكمة الإستئناف بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجبري، وبالتّالي فإنّ قضاءها جاء واضحا ضرورة أنّ الملف لا يحتوي إلاّ على قرار توظيف واحد ولا وجود لقرار معدّل في الموضوع كما أنّه لم يقع تعديل المبالغ المثقلة لدى قابض المالية بموجب قرار التوظيف الإجباري باعتبار أنّ طلب الترفيع في نتائج المراجعة أمام قاضي الأصل لم يقع البتّ فيه وبقي مجرّد طلب، علاوة على أنّ عدم إفصاح محكمة الإستئناف عن موقفها يتنزّل في إطار مطعن ضعف التعليل وبالتّالي فإنّ عنوان المطعن يختلف عن مضمونه.

<u>رابعا: بخصوص المطعن الرابع المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع</u>، دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا بالإستناد إلى أنّ عنوانه يختلف عن مضمونه، هذا إضافة إلى أنّه لا رقابة على قاضي الموضوع في تقدير الوقائع وقبول الحجج المقدّمة إليه من عدمه بشرط التعليل، وقد علّلت المحكمة ما انتهت إليه في قرارها تعليلا قانونيّا صحيحا وكافيا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 جوان 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ " ---------- " وتمسّك بمستندات التعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقرير الرد على المستندات.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-<u>من جهة الأصل</u> :

-<u>عن المطعن الأوّل المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u>:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الإدارة أعادت احتساب أسس التّوظيف بعدما سعت للحصول على معلومات لدى حرفاء منوّبه دون إعلامه مسبّقا بالمعلومات المتحصّل عليها ولا مناقشتها، وأنّ منوّبه يخضع للنّظام الحقيقي الذي يستوجب مسك محاسبة قانونيّة لضبط أرباحه في حين أنّ الإدارة قامت بتعديل وضعيته الجبائيّة دون إعلامه مسبّقا ودون أن توفّر له الضمانات الأساسية التي كفلها المشرّع واختارت المراجعة الأوليّة، وهي مراجعة لا يمكن أن تستعمل فيها لا القرائن الفعلية والقانونية ولا المحاسبة ويقتصر فيها عمل الإدارة على تصحيح التّصاريح والعقود التي يتبيّن من تفحّصها أنّها تحتوي على أخطاء ماديّة عند احتساب الضّرائب باعتبار أنّ استعمال القرائن يكون مقتصرا على المراجعة المعمقة المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 47 من نفس المجلة أي المراجعة المعمقة والتوظيف الإجباري في حالة عدم إيداع التّصاريح. وأضاف أنّ الإدارة أخطأت في تطبيق القانون عندما اعتمدت القرائن الفعلية عند قيامها بالمراجعة الأولية ولا يمكنها تعليل موقفها بالفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يتعلّق بالتّنصيص على حق المراقبة. وأكّد أنّ المقصود بالمراجعة الأولية أن تكتفي الإدارة بالوثائق والمؤيدات المودعة لديها أي التي يدلي بها المطالب بالأداء والتي تتضمّن معلومات يكون على علم بها باعتبار أنّه سجّلها بتصاريحه وعقوده والتي تقوم بمقارنتها لتتأكّد من تناغمها مع بعضها ولا توجد فوارق في نفس العناصر المتوفّرة في تصاريح مختلفة.

وحيث يتّضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف قضت بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار التّوظيف الإجباري بالإستناد إلى أنّه طالما توفّر للإدارة من خلال الإستقصاءات الواردة عليها في مادّة الخصم من المورد وجود رقم معاملات مخفي من قبل المطالب بالأداء فإنّه إعمالا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية جاز لها في نطاق مراجعة أوليّة تدارك الإخلالات الواردة بتصريحات المطالب بالأداء.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و حيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث بناء على ما تقدّم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها، فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفيّة ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة، أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمّة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس نموّ ثروته أو استنادا إلى نفقاته الظّاهرة والجليّة طبقا للفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة، فإنّه يتعيّن عليها إعلامه مسبّقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أثناء سيرها، مع تمكينه من جميع الضّمانات المخوّلة له في إطار المراجعة المعمّقة المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث طالما ثبت أنّ مصالح الجباية لم تعدّل الوضعيّة الجبائية للمعقّب ضدّه استنادا إلى إرشادات تستهدفه بذاته سعت إلى الحصول عليها من الغير وإنّما اكتفت بإدخال تعديلات على وضعيّته الجبائية بالإستناد إلى المعلومات المتوفّرة لديها والمتأتية من التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة والتي تفيد تحقيق المطالب بالأداء لأرقام معاملات غير مصرّح بها مع شركتي "مونوبري" و"أنترميتال" و بمناسبة تسجيل عقد التسويغ الذي أبرمه والذي يثبت تحقيقه لمداخيل عقارية، فإنّه يجوز للإدارة تصحيح تصاريحه وإدماج تلك المداخيل ضمن قاعدة الضّريبة دون حاجة إلى إتباع إجراءات المراقبة المعمّقة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

-<u>عن المطعن الثّاني المأخوذ من خرق قواعد الإثبات</u>:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ منوّبه خاضع للنّظام الحقيقي وبالتّالي فهو مطالب بمسك محاسبة قانونية يسجّل فيها كلّ العمليات التي يقوم بها لتكون حجّة لإثبات أسس الضّرائب المستوجبة، وقد اعتبرت الإدارة بصفة مجرّدة أنّ منوّبه لم يقم بالخصم من المورد استنادا إلى القرائن المتمثّلة في عقد التّسويغ باعتبار أنّه لا يمكنها الرّجوع إلى المحاسبة في إطار المراجعة الأوليّة. وأضاف أنّ مراقبة النتيجة الصّافية يستوجب تفحّص المحاسبة ودفاترها وحججها، ولهذه الغاية فإنّ مصالح الجباية تكون ملزمة بتقديم طلب كتابي للغرض إلاّ أنّ الإدارة قامت بتصحيح النتيجة الجبائية دون الرّجوع إلى المحاسبة حتّى لا تكون مطالبة باتّباع الإجراءات القانونية المتعلّقة بالمراجعة المعمّقة.

وحيث على نحو ما سلف شرحه أعلاه فإنّه يجوز لمصالح الجباية في إطار المراجعة الأوليّة إدماج المداخيل غير المصرّح بها ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى آتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة أو الرّجوع إلى المحاسبة وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 46 المذكور فإنّ الإدارة تكون مطالبة بتقديم طلب للتّرفيع في نتائج المراجعة إلى المحكمة الإبتدائيّة المتعهّدة بالقضيّة ما لم يصدر في شأنها حكم قضائي للنّظر فيه والموافقة عليه قبل أن تعدّل المبالغ المثقّلة التكميلية بالقباضة مرجع النّظر. وأضاف أنّ الملفّ خال ممّا يفيد ذلك كما أنّ المحكمة لم تفصح عن موقفها من الترفيع واكتفت بإقرار قرار التوظيف دون أن توضّح إن كان الأمر يتعلّق بالقرار الأوّل أم بالقرار المعدّل.

وحيث طالما قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار قرار التوظيف الإجباري ولم تتول الترفيع في نتائج المراجعة الجبائيّة فإنّ تمسّك المعقّب بمخالفة أحكام الفصل 46 المذكور يكون في غير طريقه واتّجه رفضه.

عن المطعن الثالث المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ محكمة الإستئناف ولئن ردّت على دفوعات منوّبه إلاّ أنّ ردّها كان سلبيّا بما يوحي بأنّها أهملت وسائل دفاعه وحججه في تقديم وجهة نظره.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب فإنّه يتبيّن من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف أجابت عن الدّفوعات التي تمسّك بها المعقّب ولم تهضم حقّه في الدّفاع وكان الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّد فاضل المكوّر والسيّدة يسرى كريفة.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيــس الأوّل غازي الجريـبـي	**المستشار المقـرّر حسين عمارة**